خنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وتعبيري بشعر اولى الى اخره اولى
من تعبيره باللحية الكثة وتيمن اي تقديم يمين على يسار لنحو اقطع كمن خلق
بيد واحدة مطلقا اي في جميع اعضاء وضوءه ولغيره في يديه ورجليه لانه صلى
الله عليه وسلم كان يحب التيمن ما استطاع في شانه كله في طهوره
وترجله وتنعله رواه الشيخان والترجل تسريح الشعر فان قدم اليسار كره
نص عليه في الام اما الكفان والخدان والاذنان وجانبا الراس لغير نحو الاقطع
فيطهران دفعة واحدة والتفصيل المذكور من زيادتي وبين كما في المجموع
البداءة باعلى الوجه واطالة غرته وتحجيله وهو غسل ما فوق الواجب من
الوجه في الاول ومن اليدين والرجلين في الثاني لخبر الشيخين ان
امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع
منكم ان يطيل غرته فليفعل وغاية الغرة ان يغسل صفحة العنق
مع مقدمات الراس وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين
وولاء بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع
في الثاني مع اعتدال الهوى والمزاج ويقدر الممسوح مغسولا
وسن ايضا الدلك وترك استعانة في صب عليه لانها ترفه لا تليق
بالمتعبد فهي خلاف الاولى وخرج بزيادتي في صب الاستعانة في
غسل الاعضاء والاستعانة في احضار الماء فالاولى مكروهة الا في
حق الاقطع ونحوه فلا كراهة ولا خلاف الاولى بل قد تجب ولو باجرة
المثل والثانية لا باس بها وترك نفض للماء لان نفضه كالتبري من
العبادة فهو خلاف الاولى وبه جزم في التحقيق وقال في شرح مسلم
والوسيط انه الاشهر لكنه رجح في الروضة والمجموع انه مباح تركه وفعله
وترك تنشيف بلا عذر لانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من
الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه
الشيخان والذكر المشهور عقبه اي الوضوء وهو كما في الاصل اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم

وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم
من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله
فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي عليه
ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه ولفظه من توضا
ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت الى اخره كتب برق اي فيه
كما ورد في رواية ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيمة اي لم يتطرق
اليه ابطال والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم وقوله وبحمدك زائدة
فسبحانك مع ذلك جملة واحدة وقيل عاطفة اي وبحمدك سبحتك
فذلك جملتان وسن ان ياتي بالذكر المذكور متوجه القبلة
كما في حالة الوضوء قاله الرافعي

باب مسح الخفين

هو اولى
من قوله مسح الخف يجوز المسح عليهما لا على خف رجل مع غسل الاخرى
في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين وتعبيرهم بيجوز فيه تنبيه على انه لا يجب
ولا يسن ولا يحرم ولا يكره لكن الغسل افضل نعم ان احدث لابسه و
معه ما يكفي المسح فقط وجب كما قاله الروياني او ترك المسح رغبة
عن السنة او شكا في جوازه او خاف فوت الجماعة او عرفة او انقاذ اسير
او نحوها فالمسح افضل بل يكره تركه في الثلاث الاول ويحرم في تاليها
والكراهة في الترك رغبة او شكا تاتي في ساير الرخص وخرج
بالوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما
لا يتكرران تكرر الوضوء لمسافر بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة
ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير
قصر كعاص بسفره ومسافر سفرا قصيرا يوما وليلة لخبر ابن حبان
انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسا
فر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء اسبق

Copyright © King Saud University